لامن الاستبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون
ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا
انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز
النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا
المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطي والزنا هو ما صححه
في الروضة زاد ابالثاني على من اعتبر المدة من الاستبرا
والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبرا
مع قذف ولعان فيحرمان وان علم زناها وقال الامام
القياس جواز هما انتفا ما منهما كما اذا لم يكن ولد وعارضوه
بان الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها
باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا
يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلا ق
وظاهران وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته
مع القذف واللعان كما لو وطي وعزل فانه يحرم بدما ذكر
رعاية للفراش ولان الما قد يسبق الى الرحم من غير
ان يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع
كلام الاصل فصل في كيفية اللعان وشرطه
وثمرته والاصل فيه الايات السابقة واركانه
ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه

كما

كما يعلم مما ياتي لعانه اي الزوج قوله اربعا من المرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات لعانه
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما
رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت فان غابت
ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات
الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام
اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة الخامسة فموكدة لمفاد الاربع
وان نفى ولدا قال في كل من الكلمات الخمس وان ولدها او
هذا الولد ان حضر من زنا وانه لم يقل ليس مني حملا
للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة
كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال ان
يعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل
واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد انه
لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج
المراة الى اعادة لعانها ولعانها قولها بعده اربعا
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

إن أصر

Copyright © King Saud University